

نص رقم إ.ض 2012/23
مذكرة عامة عدد 23 لسنة 2012

الموضوع: تحليل أحكام الفصل 38 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 الرامية لمزيد توضيح كيفية الرجوع في الحوافز الجبائية والحوافز غير الجبائية.

ملخص

توضيح كيفية الرجوع في الحوافز الجبائية والحوافز غير الجبائية

وضّح الفصل 38 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إجراءات سحب الإمتيازات حيث نصّ على أن:

- الحوافز الجبائية يتم سحبها بمقتضى قرارات التوظيف الإجباري للأداء وذلك باتباع الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ؛
- الحوافز غير الجبائية يتواصل سحبها بقرار مغل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وبعد الاستماع للمنتفعين بها.

تم بمقتضى أحكام الفصل 38 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 توضيح كيفية الرجوع في الحوافز الجبائية والحوافز غير الجبائية.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالإجراءات الجاري بها العمل بالنسبة إلى آليات سحب الإمتيازات قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق وإلى تحليل الإجراءات الجديدة في الموضوع.

I. تذكير بإجراءات سحب الإمتيازات الجاري بها العمل قبل دخول قانون المالية التكميلي لسنة 2012 حيز التطبيق

ضبطت أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات والفصل 31-2 من القانون عدد 81 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 76 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001 المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية إجراءات سحب الحوافز في الحالات التالية:

- عدم احترام شروط الانتفاع بالحوافز كما تمّ ضبطها بمجلة تشجيع الاستثمارات وبالقانون المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية؛
- عدم الشروع في تنفيذ برنامج الاستثمار موضوع الامتياز؛
- تحويل الوجهة الأصلية للاستثمار موضوع الامتياز بصفة غير قانونية.

ونصّت الأحكام المذكورة على أن سحب الحوافز يتم بمقتضى قرار معل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وذلك بعد الاستماع للمنتفعين بالحوافز.

هذا، وباعتبار أن مصالح الجبائية مؤهلة قانونا لمراقبة ومراجعة الوضعية الجبائية للمطالب بالأداء بما في ذلك الامتيازات الجبائية، نصّ الفصل 50 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه يمكن لمصالح الجبائية أن تسحب الحوافز الجبائية التي ينتفع بها المطالب بالضريبة دون موجب في إطار قرارات التوظيف الإجباري للأداء وذلك بصرف النظر عن إجراءات السحب المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات.

غير أنه وباعتبار عدم استقرار تأويل فقه القضاء حول تطبيق أحكام الفصل 50 المذكور دون إتباع إجراءات الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات، وضّح قانون المالية التكميلي لسنة 2012 إجراءات سحب الحوافز.

II. إضافات قانون المالية التكميلي لسنة 2012

في إطار مزيد توضيح إجراءات سحب الإمتيازات، ميزت أحكام الفصل 38 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 بين الطرق المعتمدة لسحب الحوافز الجبائية والحوافز غير الجبائية.

1. بالنسبة إلى الحوافز غير الجبائية

أبقى قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على الإجراءات التي نصت عليها مجلة تشجيع الاستثمارات والقانون المتعلق بفضاءات الأنشطة الاقتصادية والتي تمكن من سحب الحوافز بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها وبعد الاستماع للمنتفعين بالحوافز. وتشمل الإجراءات خاصة المنح والأراضي المسندة بالدينار الرمزي.

2. بالنسبة إلى الحوافز الجبائية

نصّ قانون المالية التكميلي لسنة 2012 على أن سحب الحوافز المذكورة يتم بمقتضى قرارات في التوظيف الإجباري للأداء تتخذ في إطار الإجراءات المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهي إجراءات توفر الضمانات اللازمة للمطالبين بالأداء لمناقشتها أو للطعن فيها.

وبالتالي فإن سحب الحوافز الجبائية يتم وجوبا في إطار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية مع إحترام الأحكام التي نصت عليها المجلة المذكورة حول الموضوع، ولا يستوجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الإستثمارات.

مثال:

لنفترض أن السيد " أ " أودع خلال سنة 2012 تصريحاً لدى وكالة النهوض بالصناعة يتعلق ببعث مشروع صناعي في ولاية قفصة، وهي مصنفة ضمن مناطق تشجيع التنمية الجهوية ذات الأولوية وذلك في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة بكلفة 500.000,000 د.

وتبعاً لذلك، انتفع المکتتبون في رأس المال الأصلي للشركة المذكورة بطرح المداخل والأرباح التي استثمرتها لديها.

كما انتفعت الشركة باعثة المشروع بمنحة استثمار تمثل 25 % من كلفة الاستثمار أي 125.000,000 د.

إذا افترضنا أن الشركة المذكورة لم تشرع في تنفيذ برنامج الاستثمار بعد سنة من التصريح به :

- يطالب المکتتبون في رأس المال الأصلي للشركة بدفع الضريبة التي لم تدفع تبعاً لانتفاعهم بالإميازات الجبائية المخولة بعنوان إعادة استثمار المداخل والأرباح، وذلك بمقتضى قرارات في التوظيف الإجمالي للأداء تتخذ بعد إتباع الإجراءات التي نصت عليها مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في المجال،

- تطالب الشركة بإرجاع منحة الاستثمار التي أسندت لها وذلك بقرار معلل من وزير المالية بعد أخذ رأي المصالح المختصة أو باقتراح منها طبقاً لأحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي